

الاجر له كقول التسليم زاد في كدره والجر اتفاقا للتصميم كذا  
في كدر المختار **قوله** لا يستحق الاجر بالاجرة لفظ الاجر سابق  
في خط المص **قوله** ولا يجب عليه ضمان عند الرجوع لانه امانة في  
يد خله فالها لانه اجبر شريكه وكعين مضمونة في يد عندهما  
كما في التمسى **قوله** ولا يجب عليه ضمان الحطب والملح وكذا الماء  
لانه صار مستهلكا قبل وجوب الضمان عليه كذا في كتيبين كشي  
**قوله** وللطباخ الاجرة بعد كزوف بعثة العيين المعجزة وسكون  
الرا المهلة وهو اخراج الرقة الى القصاع كذا في المعدي وقال في  
اجوهرة فان افسد الطعام او احرقه او لم يتفحصه فهو ضامن ان انتهى  
وعليه تسوية اخوان ووضع القصاع على ما قيل ولو وقعت منه  
شرارة فاحرقت كبيت لم يضمن كما لا يضمن صاحب كدر ولو اخرج  
شيئا من سفان لعدم كعدى كما في اجوهرة كذا في الدر المنثور  
ومثله في البحر **قوله** وللبيان بعد الاقامة وهو كضرب بعد الضمان  
لا لتسوية الاطراف فكانت من كعمل كما في الكشف وفي اجوهرة  
واما اذا نكف قبل الاقامة فلا اجرة لاجتماعه لانه طين منبسط  
**قوله** وقال بتسوية لانه من تمام كعمل لانه لو يضمن عليه لنفسه  
قبله فصار كمشترح كالاخراج من كسور ولا نه هو كعدى يتولا  
عادة والمعاد كالمشروط وقواما استحقا كما في كتيبين وكشترح  
جعل بعضه على بعض كما في كشمى الملته على اللبان والتراب على  
المستاجر وادخال الحبل المنزلة على اجمالك لاصبه في اجواتق او صفة  
للغرفة الا بشرط وان يكون دابة للحل على المطاخي وكف كجبال والجر

واجب على الكاتب واشترط العي في عليه يفسد هاضمير بي انتهى **قوله**  
ومن اعلم ان في العين كالمسباغ والقصار يجبها للاجر قال في  
الدر المختار وهل المراد بالا شرعين معلومة كالنشا وكذا ام مجرد ما  
يعاين ويرى قولان اصحهما الثاني فغسل كغوب وكاسر مستق  
والحطب والطحمان والخباط والخباف ومخالق راس كعب ام حبس  
العين بالا رجوعه الا نحو مجتبى وهذا اذا كان خلا اما اذا كان  
موجبه فلا يملك حبسها كعله في بيت المستاجر لستلحه حتما ويضمن  
بالعدى ولو في بيت المستاجر غاية اه وفي مسكين معزيا للثنية  
وان كان يبيض كغوب فحبس ليس له حق الحبس في الزمواه **قوله**  
ابن كشيبي قال كخبازي الزمواه له حق حبس اه ومثله في  
السيين اه **قوله** لان العين امانة في يد عند الرجوع يعنى قبل  
الحبس فبقيت الامانة بعد كذا في التمسى **قوله** ومن لا اثر له  
كالجمال والمالوج لو يحبس العين للاجر قال في اجوهرة ثم اذا حبس  
العين ضمنها ضمان كغصب وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها  
محمولة وله الزجر وان شاء عجزه ولا اجرة له ومثل كجمال غاسل  
الثوب للظهير لا للتحسين كما في الدر المختار نقله عن المجتبى والخباط  
**قوله** كالجبال بالجميم والا ولا ان يكون بالحق المهلة لانه اعم من  
اجراك على الظهار وكذا به كذا في كبر وغير **قوله** والمالوج قال في  
التهذيب المالوج بفتح الميم وتشديد اللام صاحب كسنية اه  
وقال في المصباح بالنقل كسنان وهو كعدى كجرى كسنية اه **قوله**  
وهو كغوب بلغة اهل مصر ساقط من خط المص وقال في القاموس